مستند القاعدة: استدل للقاعدة([1593]) بروايات عامة: منها: ما رواه عمار بن موسى عن الإمام الصادق(عليه السلام): «يا عمار الا اجمع لك السهو كله في كلمتين؟ متى ما شككت فخذ بالأكثر»([1594]). ومنها: ما رواه الساباطي عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: سألت ابا عبدا الإمام الصادق (عليه السلام) عن شي من السهو في الصلاة فقال: «ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقّصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال إذا سهوت فأبنه على الاكثر فإذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقّصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقّصت كان ما صليت تمام ما نقّصت»([1595]). ومنها: ما رواه أيضاً قال أبو عبدا الإمام الصادق(عليه السلام): «كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فإذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقّصت»([1596]). ومنها: ما رواه اسحاق بن عمار عن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «ان شككت فابن على اليقين قلت هذا أصل قال نعم([1597]) بضميمة ما رواه في قرب الاسناد في رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب»([1598]).